

اليوم : الثلاثاء

التاريخ : ٢٠٢٥ / ٠٤ / ٠٨ م

الساعة : ٠٤:٣٠ م إلى ٠٥:٣٠ م

المكان : مقر الجمعية

محضر اجتماع مجلس إدارة جمعية قادرون :		رقم الاجتماع (١)
المدة	محاوير الاجتماع	
٢٠	١. مناقشة طلب اعتماد السياسات واللوائح والأنظمة الخاصة بالجمعية المرفقة بمحضر الاجتماع.	
٥	٢. تعيين المراجع الداخلي للجمعية.	
٥	٣. الاطلاع على التقرير المالي للربع الأول لعام ٢٠٢٥ م.	
٥	٤. الإفصاح عن تعاقدات الجمعية مع شركة لعضو مجلس الإدارة أو أحد أقاربه من الدرجة الأولى.	
٥	٥. مناقشة تحديد المفوضين لإدارة الحسابات البنكية للجمعية.	
٥	٦. إعادة تشكيل اللجنة التنفيذية للجمعية.	
١٠	٧. تقرير قياس رضا المستفيدين	
٥	٨. الموافقة على رفع المنح من صندوق دعم الجمعيات لدى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي	

توصيات الاجتماع				لماذا
وبالمناقشة اتخذت القرارات التالية:				
(١) تم مناقشة طلب اعتماد وتحديث اللوائح والسياسات والإجراءات الخاصة بالجمعية ووافق المجلس بالإجماع على اعتماد اللوائح والسياسات والإجراءات حسب البيانات التالية:				
أولاً: السياسات:				
١ - سياسة الوقاية من عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.				
٢ - سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.				
٣ - سياسة تعارض المصالح.				
٤ - سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات.				
٥ - سياسة خصوصية البيانات.				
٦ - سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها.				
٧ - سياسة جمع التبرعات.				
٨ - سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين وتقديم الخدمات لهم.				
٩ - سياسة التعامل مع الشركاء المنفذين والأطراف الثالث.				
١٠ - سياسة قواعد السلوك.				
١١ - سياسة مصفوفة الصلاحيات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.				
١٢ - سياسة إدارة المخاطر.				

اليوم : الثلاثاء

التاريخ : ٠٨ / ٠٤ / ٢٠٢٥ م

الساعة : ٠٤:٣٠ م إلى ٠٥:٣٠ م

المكان : مقر الجمعية

				١٣ - سياسة إدارة المتطوعين.
				١٤ - سياسة الصرف للبرامج والأنشطة.
				١٥ - سياسة وإجراءات الاستثمار.
				١٦ - سياسة آليات الرقابة والإشراف على المنظمة.
				١٧ - سياسة الرقابة الداخلية للجمعية.
				١٨ - سياسة توجيه مبلغ التبرع إلى مشروع آخر.
				١٩ - سياسة الاستبدال والاسترجاع الخاصة بالتبرعات.
				٢٠ - سياسة الإجراءات في حالة الاشتباه بغسيل الأموال
				ثانياً: اللوائح:
				١ - لائحة السياسات المالية.
				٢ - لائحة تنظيم عمل المدير التنفيذي.
				٣ - لائحة المشتريات.
				٤ - لائحة وإجراءات تتبع النقد من التبرع للمستفيد.
				٥ - لائحة شراء الأصول.
				٦ - لائحة الصلاحيات المالية والإدارية.
				٧ - لائحة إجراءات التعامل مع المقبوضات.
				٨ - لائحة إجراءات اختيار المستفيد من خدمات الجمعية.
				٩ - لائحة آلية التأكد من استحقاق المستفيد للخدمة في الجمعية.
				١٠ - لائحة صلاحيات واختصاصات المشرف المالي.
				١١ - لائحة إجراءات فحص لضمان معايير عالية عند التوظيف.
				١٢ - لائحة أدوار ومسؤوليات مجلس الإدارة تجاه مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
				١٣ - لائحة الدليل التعريفي لمجلس الإدارة.
				١٤ - لائحة تقييم المخاطر المتأصلة والكامنة في الجمعية.
				١٥ - لائحة صلاحيات مجلس الإدارة.
				١٦ - لائحة سلم الرواتب.

اليوم : الثلاثاء

التاريخ : ٢٠٢٥ / ٠٤ / ٠٨ م

الساعة : ٠٤:٣٠ م إلى ٠٥:٣٠ م

المكان : مقر الجمعية

				ثالثاً: الإجراءات والأدلة: ١ - آلية إدارة طلبات العضوية. ٢ - آلية استرداد مبلغ التبرع للمتبرع. ٣ - آلية التدقيق لاختبار فاعلية كفاية السياسات والإجراءات والضوابط لمكافحة تمويل الإرهاب. ٤ - دليل الإجراءات المالية والمحاسبية. ٥ - دليل الإجراءات المتبعة لتعريف أعضاء مجلس الإدارة الجدد بعمل الجمعية. ٦ - الوصف الوظيفي للجمعية.
				٢. الموافقة على تعيين الأستاذ / عادل بن فيحان العتيبي مراجع داخلي متطوع للجمعية.
				٣. استعرض المسؤول التنفيذي التقرير المالي للربع الأول لعام ٢٠٢٥ م موضحاً بنود المصاريف والإيرادات وتمت مناقشة التقرير وإقراره من قبل مجلس الإدارة.
				٤. أفصح جميع الأعضاء بعدم وجود أي علاقة تعاقدية لديهم مع أعمال الجمعية وتم تعبئة وتوقيع نموذج الإفصاح.
				٥. وافق مجلس الإدارة على منح الصلاحيات للأشخاص المخولين بالتعامل مع الحسابات والمعاملات البنكية للجمعية وهم: رئيس مجلس الإدارة / عبد الرحمن بن عبد العزيز المنيع ونائب مجلس الإدارة / عبد العزيز بن عبد الله البخيتي والمسؤول التنفيذي / وليد بن عبد الله الشهيب
				٦. وافق المجلس على تشكيل اللجنة التنفيذية بعضوية كل من: الأستاذ / عبد العزيز بن عبد الله البخيتي رئيساً الأستاذ / علي بن عبد العزيز السبيعي عضواً الأستاذ / وليد بن عبد الله الشهيب عضواً
				٧. اطلع أعضاء مجلس الإدارة على تقرير رضى المستفيدين وتمت الموافقة على ما تضمنه التقرير والتوجيه بتطوير الخدمات المقدمة حيث أن التقرير يقدم تجربة جيدة من خلال آلية أداء تتمتع بالكفاءة والمرونة لتحقيق أعلى مستويات الرضا.
				٨. اطلع أعضاء المجلس على العرض المقدم من سعادة المسؤول التنفيذي على المنح المقترح رفعها لدعم صندوق دعم الجمعيات لدى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي وتمت الموافقة على الرفع للمشاريع التالية: ١- منحة المصروفات التشغيلية. ٢. منحة دعم برنامج العلاج الطبيعي (خطوات) ٣. منحة دعم برنامج النطق والتخاطب (فصيح). منحة دعم برنامج جهازي.

اليوم : الثلاثاء
التاريخ : ٢٠٢٥/٠٤/٠٨ م
الساعة : ٢٠٤:٣٠ م إلى ٢٠٥:٣٠ م
المكان : مقر الجمعية

محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم (١) لعام ٢٠٢٥ م

رقم الاجتماع	١ لعام ٢٠٢٥ م
الوقت	٤:٣٠ مساءً
التاريخ	الثلاثاء: ١٠/١٠/١٤٤٦هـ الموافق ٢٠٢٥/٠٤/٠٨ م
المقر	مقر الجمعية

م	الاسم	المنصب	التوقيع
١	عبد الرحمن بن عبد العزيز المنيع	رئيس مجلس الإدارة	
٢	عبد العزيز بن عبد الله البخيتي	نائب رئيس مجلس الإدارة	
٣	د. عبد الله بن إبراهيم المقحم	عضو مجلس الإدارة	
٤	عبد العزيز بن ناصر الحيلان	عضو مجلس الإدارة	
٥	مشعل بن سعود العتيبي	عضو مجلس الإدارة	

اللجنة التنفيذية لجمعية قادرون للأشخاص ذوي الإعاقة بمحافظة شقراء

تعتبر اللجنة التنفيذية هي الركيزة الأساسية في نجاح الجمعية في تحقيق أهدافها والوصول لمستوى متميز من الأداء وتسيير أمور الجمعية بما فيها المالية.

لذلك حرصت جمعية قادرون بشقراء على تشكيل هذه اللجنة وتحديد أعضائها ومهامها. وتؤدي هذه اللجنة مهامها بمشاركة الموظفين واللجان الفرعية وتتابعها لتساعدها على تحقيق أهدافها.

■ بنود عامة:

١. يتم تعيين اللجنة التنفيذية بموجب قرار من مجلس الإدارة ولمدة تبدأ من إقرارها من مجلس الإدارة وتنتهي مع نهاية المجلس على ان تشمل على مهامها بوضوح وتعيين أعضاء لها في نفس الاجتماع.
٢. تتمتع اللجنة التنفيذية بكافة الصلاحيات المطلقة التي يحددها مجلس الإدارة.
٣. يمكن لمجلس الإدارة اسناد مهام إضافية مؤقتة لأعضاء اللجنة.
٤. تتشكل اللجنة التنفيذية من ثلاثة أعضاء على الأقل ولا يزيد عن خمسة أعضاء ويجوز أن يكون أحد أعضاء اللجنة موظف من موظفي الجمعية.
٥. يجب أن يتمتع أعضاء اللجنة التنفيذية بالمعرفة والكفاءة العملية.
٦. يجوز للجنة تأسيس لجان مؤقتة بالجمعية لا تقل مدتها عن أسبوعين ولا تزيد عن شهرين متتالين بما في ذلك لجان التحقيق والفصل والرفع بذلك لمجلس الإدارة.
٧. لمجلس الإدارة عزل أي عضو من أعضاء اللجنة مع احتفاظه بعدم ذكر الأسباب.
٨. يجوز لرئيس اللجنة الرفع بمقترح لمجلس الإدارة بإضافة أعضاء جدد.
٩. لا يجوز أن تفوض اللجنة التنفيذية مهامها إلى لجنة فرعية منبثقة منها.
١٠. يجوز للجنة مخاطبة أعضاء مجلس الإدارة وطلب اجتماع عاجل لأي أمر طارئ.

■ أعضاء اللجنة التنفيذية:

م	الاسم	عمله في الجمعية	عمله في اللجنة
١	عبد العزيز بن عبد الله البخيتي	نائب الرئيس	رئيس اللجنة
٢	علي بن عبد العزيز السبيعي	عضو الجمعية العمومية	عضو
٣	وليد بن عبد الله الشهيب	المسؤول التنفيذي	عضو

■ الارتباط التنظيمي

مجلس الإدارة

■ مهام اللجنة التنفيذية ومسؤولياتها:

١. تقديم التقارير الدورية عن كيفية سير أعمال الجمعية ومناقشتها مع المجلس ، والتوصية بما يخدم مصلحة عمل الجمعية.
٢. استلام تقارير دورية من إدارة الجمعية عن عمليات إدارة المخاطر في الجمعية بما فيها تقييم المخاطر والإجراءات الموضوعة لمعالجة ومتابعة هذه المخاطر.
٣. مراجعة محاضر مجلس الإدارة ومتابعة قرارات وتوصيات مجلس الإدارة.
٤. الموافقة على صرف الأموال والشيكات بما لا يزيد عن ٥٠٠٠٠ خمسون الف ريال مع الاحتفاظ بالمستندات الدالة على ذلك.
٥. اعتماد الترقيات والعلاوات وزيادة الرواتب لموظفي الجمعية والمكافأة للمتعاونين.
٦. مراجعة مسيرات الرواتب والهيكل الإداري ورفعها لمجلس الإدارة لاعتماده حسب لائحة الموارد البشرية.
٧. البت في الأمور العاجلة التي لا تحمل التأجيل.
٨. التحضير لاجتماعات المجلس او الجمعية العمومية وإقرار جداول الاعمال ومتابعة تنفيذ القرارات. بالتنسيق مع رئيس المجلس
٩. الموافقة على تنفيذ برامج الجمعية.
١٠. إدارة أعمال الجمعية على الوجه الذي يحقق المصلحة والمحافظة على أموالها المنقولة وغير المنقولة.
١١. ضمان الالتزام بالسياسات والإجراءات المعتمدة في الجمعية.
١٢. التأكد من الالتزام بمتطلبات الإفصاح والشفافية بشأن المعلومات المالية والإدارية.
١٣. القيام بكل ما تطلبه الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة من أعمال تدخل ضمن اختصاصاتها خلاف ما تقدم.
١٤. تقييم الأداء الاستراتيجي للجمعية.